ابن عيينة قال حدثنا ابو وهب قال سالت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح
فيها قال تكبر ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم تتعوذ من الشيطان الرجيم وتقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة
الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم تركع فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسه فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسه
فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع راسه فتقولها عشرا
ثم تصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة يبدا بخمس عشرة
ثم تقرا ثم تسبح عشرا قال فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان
صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم والله اعلم • صلاة الضحى وبيان
فضلها ووقتها واقلها واكثرها روينا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وعن ابي ذر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتين يركعهما
من الضحى رواه مسلم وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وفي الصحيحين
عن ام هانئ ما معناه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثماني ركعات وذلك ضحى سماها
الجزري وغيره صلاة الفتح ومعناهم انها تسن عند الفتوحات والظفر وروى
البيهقي وغيره باسناد فيه مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر ان
صليت الضحى اثنتا عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وهذا بيان اكملها
ونقل النووي في شرح المهذب عن الاكثرين ان اكثرها ثمان وذكر فيه ان ادنى الكمال
اربع وافضل منه ست وان يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى واما

ووقتها

ووقتها فقال العلماء وقتها من حين ترتفع الشمس كرمح الى الزوال وهذا ما جزم
به الرافعي في شرحه وتبعه على ذلك النووي في شرح المهذب وفي كتابه
التحقيق وخالف في الروضة فقال قال الاصحاب قالوا ووقتها بالطلوع
وان التاخير الى الارتفاع مستحب والصواب ان صلاتها عند الطلوع مكروهة
وان النهي عن الصلاة لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من طلوعها حسنا بيضاء نقية
وقدر العلماء ذلك برمح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة في حديثه
الطويل صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فدل
ذلك على ان النهي لا يزول بنفس الطلوع قال وذكر القاضي عياض رحمه الله احاديث
النهي وجمع الفاظها ثم قال وبهذا يتبين ان المراد بعين في الاحاديث الروايات
المطلقة ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها قال النووي في شرح مسلم
وهذا الذي قاله القاضي عياض صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات والله
اعلم وذكر النووي في شرح المهذب والتحقيق ان وقتها المختار حين يمضي ربع
النهار وكانه تبع في ذلك الغزالي رحمه الله فانه ذكر ذلك في كتابه الاحياء
وقال حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة قلت والدليل على
استحباب ذلك ما رويناه في صحيح مسلم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما قد علموا ان الصلاة في غير هذه
الساعة افضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال • فصل قال بعض العلماء ينبغي لمن صلى الضحى ركعتين
ان يقرا فيهما بعد الفاتحة بالشمس وضحاها والضحى وان صلاها اربعا قرا
في الاخيرتين بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا لا باس به
لكن لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم • صلاة الحاجة
فصل اعلم ان صلاة الحاجة رواها جماعة من المحدثين
على وجوه كثيرة فمن ذلك ما رواه الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى
الله تعالى او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن وضوءه ثم ليصل

Copyright © King Saud University